فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وفي رواية لا تقروا بشي اذا جهرت الا بام القران انتهى
وقال عطا كانوا يرون ان على الماموم القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه
فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان وسياتي في توجيه الاقوال ان ابا حنيفة رحمه الله
كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله في الصلاة ويقرا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وان ذلك محمول على من لم يحصل له جمعية القلب الا اذا ذكر اسم ربه ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه
الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعدما قال سمع الله لمن حمده
مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شي من صلاته وعن ابي مخلد قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح
فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا فالاول
مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح ان
يكون الاول تشريعا لاهل المروات والثاني لآحاد امته فرجع الامر فيه
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل الرجل يجد في الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف
فليتوضا ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
فيه الى مرتبتي الميزان والقلس هو غلبة القي فمعنى الحديث اذا استقاء احدكم
او غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القي فلا باس وان اختلف حكم الصيام مع
الصلاة ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جابرا اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ولم يرد
عليه مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف

والثاني

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الدنيا
من الملوك والامرا والثاني على غيرهم ممن لا يتاثر بعدم رد السلام عليه ومن ذلك
حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل موخرة الرحل المراة
والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
ومع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمار ترتع بين يديه
والكلب يمر بين يديه لم يزجره ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم
شي فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك
ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء
والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي معهم ويحتمل ان يكون المراد لا تصلوا صلاة
مكتوبة فرادى مرتين ولا تصلوها مرتين خوفا ان ياتي من بعدكم فيعتقد انهما فرض
عليكم او لا تصلوها مرتين على اعتقاد انها فرض عليكم ثانيا فالحديث الذي يامر بالاعادة
في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه
البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي القنوت في الصبح او في الوتر سجد للسهو قياسا على
من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن احد من الصحابة انه ترك القنوت
فسجد للسهو لاجله ابدا فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد
بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم سلم ولم يتشهد
ومع رواية ايضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسياتي توجيه القولين في الجمع بين اقوال الائمة
ان شاء الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول
الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته او قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)